

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري.



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام الميزانياتي للجماعات الإقليمية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري.

إشراف الأستاذ

إعداد الطالبتين:

- د/ ضياف ياسمينة.

- نزهة بن الصادق.

- لبنى شيخ.

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة المسيلة	أستاذ تعليم عالي	د/ رداوي مراد
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر ب	د/ ضياف ياسمينة
مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر ب	د/ دراج عبد الوهاب

تاريخ المناقشة:



ملحق بالقرار رقم 10826... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): ابن الصادق زينة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 83 1537 1537 والصادرة بتاريخ 18 03 2025
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والمفهوم البياسمي قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام المبرهن بياتي للبيانات الإقليمية بالجزائر

أصبح بشرفي ألي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.09.....

توقيع المعني (ة)



27 صفر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10826... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:


نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): شيخ ليني السفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لمطابقة التعريف الوطنية رقم: 291.2007.39 والصادرة بتاريخ 24.03.2021
المسجل(ة) بـ (ة) بـ / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام الجزائي للجرائم الإلكترونية بالجزائر

أصح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.09

توقيع المعني (ة)



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل قال رسول الله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

واقترءاء لنبينا الكريم نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو ببسمة ونخص بالذكر الاستاذة المشرفة "د/ ياسمينة ضياف" التي أنارت دربنا وارشدتنا الى طريق النجاح.

ونتقدم بالشكر والتقدير الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء - 1 -

بسم الله الرحمن الرحيم " وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه بعد مسيرة الدراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات اليوم اقطف ثمارها وأهديها إلى من إحتضنوا احلمي وروحي بكل حب إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب من دعمي بلا حدود و اعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ودعمني الأول في مسيرتي.

..... أبي.....

إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها، وأحتضني قلبها قبل أيديها وسهلت الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي نجاحي جنتي أمي إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخوتي ، إلى رفيق دربي وصديق الأيام جميعها بجلوها ومرها إلى من كان الأول دوماً في مساندي و تشجيعي ...زوجي الغالي

إلى من أعطى حياتي معنى ولون إلى صغاري وقرة عيني إلى الدافع الأول لإكمال مسيرتي الدراسية عزي وعزوتي، فلذات كبدي أريج، منصف، هيثم، مصعب شكرا لكم

إلى جميع من امدوني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه الآن، زملائي وزميلاتي وفقكم الله

وأخيراً من قال أنا لها "ناها" وأنا لها الحمد لله.

لبنى شيخ

إهداء - 2 -

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى أما بعد
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هاته الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه
إلى والدتي الحبيبة التي رافقتني بروحها وإن فارقتني بجسدها
إلى أبي الغالي الذي وضع أسس بنياني المعرفي حفظه الرحمن
إلى الأم التي ربنتني وعوضتني عن حنان الأم
إلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي زوجي ورفيق دربي
إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين إخوتي
إلى فلذة كبدي أبنائي الأعزاء
لكل من قدم لي يد العون.

نزهة بن الصادق

قائمة الاختصارات:

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

- ج: جزء.

- ط: الطبعة.

- ع: عدد.

- مج: مجلد.

- ص: صفحة.

- P: page

مقدمة

يشكل النظام الميزانياتي للجماعات المحلية إحدى القضايا المحورية التي حازت اهتمامًا متزايدًا في السياسات العمومية الجزائرية، بالنظر إلى الأدوار المتنامية للجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد الحاجة إلى تسيير مالي عقلاني يتماشى مع مبادئ الفعالية والشفافية، وقد أفرزت التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر تحديات جديدة على مستوى تسيير الموارد المالية، ما جعل تحديث النظام الميزانياتي مسألة ضرورية لتحقيق حوكمة رشيدة على المستوى المحلي.

وفي هذا الإطار شهد النظام الميزانياتي في الجزائر انتقالًا ملحوظًا من المقاربة التقليدية المرتكزة على الوسائل نحو مقاربة حديثة تركز على النتائج والأداء، وهو توجه جسده صدور قانون عضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ثم القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهي نصوص تسعى إلى إرساء قواعد جديدة في إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية تتلاءم مع متطلبات الشفافية والنجاعة المالية.

أما من الناحية العملية فيساهم هذا البحث في تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في إعداد وتنفيذ ميزانياتها، كما يهدف إلى تقديم مقترحات عملية من شأنها تحسين أداء النظام الميزانياتي وتدعيم استقلالية الجماعات المحلية في إطار لا مركزي فعال.

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة مدى قدرة النظام الميزانياتي الجزائري الحالي على تحقيق تسيير مالي ناجع للجماعات المحلية، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، والوقوف على مدى انسجامها مع المبادئ الحديثة للتسيير العمومي، وكذا التعرف على التحديات العملية التي تحول دون تجسيد هذه المبادئ في الواقع المحلي.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها النظام الميزانياتي في دعم اللامركزية وتعزيز التنمية المحلية، حيث أصبح تحسين أداء الجماعات المحلية مرهونًا بتوفر منظومة مالية فعالة، شفافة، وقابلة للتقييم، كما أن الاهتمام المتزايد الذي توليه

الدولة لهذا المجال، وصدور قوانين مالية حديثة، يدفع إلى ضرورة دراستها وتحليل مدى نجاعتها على مستوى الواقع المحلي.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهها هذا البحث، غياب الدراسات التطبيقية والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بكيفية تنفيذ الميزانيات المحلية، بالإضافة إلى إشكالية فهم وتطبيق النصوص القانونية الجديدة على مستوى الإدارة المحلية، ما شكّل عائقًا أمام تقييم موضوعي لفعالية هذه المنظومة.

وبناءً على ما سبق، جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما هو الأسلوب المتبع في إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية في ظل التحولات الجديدة للمنظومة القانونية في المجال المالي والمحاسبي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الميزانياتي لتشخيص التحديات والصعوبات العملية التي تواجه الجماعات المحلية، إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي للإحاطة بالمفاهيم المرتبطة بالدراسة.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة "انعكاسات التحولات الجديدة للنظام الميزانياتي على الجماعات المحلية"، من خلال التطرق إلى الانتقال من مقارنة الوسائل إلى مقارنة التسيير المرتكز على النتائج، وتحليل تحديات تحديث النظام الميزانياتي على المستوى المحلي.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه "تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في ظل القوانين المالية الحديثة"، عبر دراسة مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، ودور الأعوان المكلفين، والرقابة، والآليات التنظيمية، مع الوقوف على أهم الإشكالات التي تعيق التطبيق الفعلي لهذه النصوص.

الفصل الأول: انعكاسات التحولات الجديدة للنظام الميزانياتي الجزائري على الجماعات المحلية

المبحث الأول: الانتقال بالنظام الميزانياتي من مقارنة الوسائل إلى مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج.

المطلب الأول: مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل.

المطلب الثاني: مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج.

المبحث الثاني: النظام الميزانياتي للجماعات المحلية بين متطلبات التحديث وواقع التطبيق.

المطلب الأول: تعريف وأنواع الميزانية المحلية.

المطلب الثاني: تحديات التحول في النظام الميزانياتي للجماعات المحلية.

شهد النظام الميزانياتي الجزائري في السنوات الأخيرة تحولات جذرية تهدف إلى تعزيز فعالية الإنفاق العمومي وتحقيق الشفافية في تسيير الموارد المالية، وذلك في ظل التحديات الاقتصادية والمالية التي تواجهها الدولة، هذه التحولات لم تقتصر على المستوى المركزي، بل امتدت لتشمل الجماعات المحلية باعتبارها فاعلاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة وتقديم الخدمات العمومية المباشرة للمواطنين.

في هذا السياق عرف النظام الميزانياتي المحلي انتقالاً تدريجياً من مقارنة تعتمد على الوسائل والإجراءات الشكلية، إلى مقارنة جديدة تركز على الأهداف والنتائج، وهو ما فرض تحديات مؤسساتية وتقنية على الجماعات المحلية، تتطلب منها التكيف مع متطلبات التسيير العصري والفعال.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل انعكاسات هذه التحولات على الجماعات المحلية، من خلال استعراض المفاهيم الأساسية لمقاربات التسيير الميزانياتي الحديثة، وتحديد مكامن الصعوبات التي تعترض التطبيق العملي لهذا النظام الجديد على المستوى المحلي.

المبحث الأول: الانتقال بالنظام الميزانياتي من مقارنة الوسائل الى مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل.

شهدت الأنظمة الميزانياتية في العقود الأخيرة تحولات عميقة، تمثلت في الانتقال من المقاربة التقليدية القائمة على الوسائل، إلى مقاربة حديثة تركز على النتائج والتسيير الفعال للموارد. وقد جاء هذا التحول استجابة لتزايد متطلبات الشفافية، وترشيد النفقات العمومية، وتحقيق الفعالية في الأداء الحكومي. فبينما كانت المقاربة القديمة تركز على مراقبة النفقات وضمان احترام الاعتمادات المخصصة، تسعى المقاربة الجديدة إلى ربط الإنفاق العمومي بتحقيق الأهداف والنتائج، مع تعزيز مبادئ المساءلة والتقييم.

المطلب الأول: مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل.

تعد مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل من أقدم الأساليب المعتمدة في إعداد وتنفيذ الميزانية العمومية، حيث يتم التركيز على الوسائل المتاحة - كالموارد المالية والبشرية واللوجستية - دون النظر بشكل مباشر إلى النتائج المحققة أو الأهداف المنتظرة. في هذا النموذج، يُنظر إلى الميزانية باعتبارها أداة قانونية لتخصيص الاعتمادات ومراقبة الإنفاق، مما يطغى عليه الطابع التقني والإجرائي. ورغم ما توفره هذه المقاربة من ضبط في الصرف، إلا أنها تواجه عدة انتقادات، أبرزها ضعف الفعالية وغياب الرؤية الإستراتيجية المرتبطة بالأداء والنتائج.

الفرع الأول: مفهوم التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل

يشير مفهوم التسيير الميزانياتي القائم على الإمكانيات أو الوسائل إلى النهج الذي تعتمد عليه الإدارة العمومية في إدارة مختلف الإيرادات والنفقات، حيث يُرَخَّص باستخدام الموارد المالية المخصصة لتسيير المرافق العامة، مع التركيز على توضيح آليات الإنفاق ومدى تطابقها مع القوانين والإجراءات المعتمدة.

هدف هذا التسيير إلى التحكم في أوجه صرف الأموال العمومية من خلال ميزانية البنود، التي تُصنّف النفقات وفقاً لطبيعتها، مثل الأجور، المعدات، الخدمات، بدلاً من

تصنيفها بناءً على الأهداف أو البرامج، ويُركز بشكل رئيسي على التحقق من مدى تطابق الإنفاق مع التشريعات والإجراءات المعتمدة، دون إعطاء أهمية كبرى لمخرجات الأداء أو الكفاءة التشغيلية.

يُعد هذا النظام من أقدم الأنظمة المالية في العالم، حيث ظهر خلال القرن العشرين، وكان الهدف الأساسي منه إضفاء الطابع الرسمي على النفقات الحكومية، وضمان رقابة صارمة على أوجه الإنفاق، وهو ما جعله يُستخدم على نطاق واسع في الدول التي تعتمد على نظام مالي مركزي قوي، ورغم الانتقادات الموجهة إليه بسبب تركيزه على المدخلات بدلاً من النتائج، إلا أنه لا يزال معتمداً في العديد من الدول لضمان الشفافية والانضباط المالي، خاصة في ظل الأنظمة البيروقراطية التي تتطلب رقابة مشددة على الأموال العامة.

الفرع الثاني: خصائص التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل

يمتاز التسيير الميزانياتي القائم على الإمكانيات أو الوسائل بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الحديثة في إعداد الميزانية العامة، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:¹

أ) **عدم الاهتمام بالأهداف والعوائد الاقتصادية والاجتماعية:** يركز هذا النموذج على تسيير الموارد المالية المتاحة وفقاً للقوانين والإجراءات المحددة دون مراعاة التأثير الفعلي للإنفاق على النمو الاقتصادي أو التنمية الاجتماعية، فبدلاً من قياس مدى تحقيق السياسات العامة لأهدافها، يتم الاكتفاء بمراقبة مدى توافق المصروفات مع التشريعات المالية.

ب) **إهمال مقاييس تحليل التكلفة والعائد:** في ظل هذا النظام، لا يتم استخدام أدوات تحليل فعالة مثل تحليل التكلفة والعائد لقياس مدى كفاءة الإنفاق العمومي، مما يؤدي

¹ محمد بن عزة، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 82.

إلى تخصيص الموارد دون الأخذ بعين الاعتبار مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة أو تحسين الأداء الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

(ج) التركيز على المدخلات وإهمال النتائج (المخرجات): يعتمد هذا التسيير على مبدأ تخصيص الميزانية بناءً على الموارد المتاحة بدلاً من تقييم النتائج المحققة، مما يجعله أقل قدرة على تحسين كفاءة الإنفاق العمومي، فالميزانية تُحدد وفقاً لحجم الإيرادات والاعتمادات السابقة دون ربطها بالمردودية أو الأثر الفعلي للنفقات على الخدمات العامة.

(د) التوجه نحو استهلاك كامل الاعتمادات المالية قبل نهاية السنة المالية: نظراً لأن التخصيص المالي السنوي يعتمد على ما تم إنفاقه في السنة السابقة، تحرص الإدارات العمومية على إنفاق جميع الاعتمادات المالية المخصصة لها قبل نهاية السنة المالية، وذلك لضمان الحصول على اعتمادات مماثلة أو أكبر في السنة التالية، يؤدي هذا السلوك إلى اتخاذ قرارات إنفاق غير مدروسة، تهدف إلى استهلاك الميزانية بدلاً من تحقيق أقصى استفادة منها، وهو ما قد يساهم في انتشار الفساد المالي وسوء التسيير.

رغم أن هذا النوع من التسيير يضمن الامتثال الصارم للقوانين المالية، إلا أنه يخلق بيئة بيروقراطية تحد من الابتكار في إدارة الميزانية العامة، كما أنه يقلل من فعالية السياسات الاقتصادية للدولة، نظراً لغياب التحفيز على تحقيق أداء أفضل أو تحسين الخدمات العمومية بناءً على الأثر الفعلي للإنفاق، لهذا السبب، تسعى العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، إلى التحول نحو التسيير الميزانياتي القائم على الأهداف (Budget par Objectifs)، الذي يركز على تحقيق النتائج بدلاً من مجرد التحكم في المدخلات المالية.

الفرع الثالث: مبادئ التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل:

عرف قانون المحاسبة العمومية 21/90 في مادته الثالثة الميزانية على أنها هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و

منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها.¹ وكما تم تعريفها في المادة 03 من القانون 07-23 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية الجزائري، تُعرّف الميزانية العامة بأنها الوثيقة التي تُقدّر للسنة المالية جميع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، بما في ذلك نفقات التجهيز العمومي والنفقات الرأسمالية، ويتم الترخيص لها وفقاً للقوانين المعمول بها.²

بما أن الميزانية تشكل الإطار القانوني والإداري الذي يحدد كيفية جمع الموارد المالية وتوزيعها، فإن تحضيرها وتنفيذها يستوجب إعدادها وفق النموذج التقليدي ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ الوحدة

يقضي هذا المبدأ بإدراج جميع إيرادات الدولة وجميع نفقاتها في وثيقة مالية واحدة، تُعرف باسم قانون المالية، يهدف هذا الإجراء إلى:³

أ) توفير نظرة شاملة عن المركز المالي للدولة، مما يسهل تقييم الوضع الاقتصادي والمالي.

ب) تعزيز الرقابة المالية، إذ يُمكن لمختلف أجهزة الرقابة (مثل البرلمان ومجلس المحاسبة) متابعة تنفيذ الميزانية وضمان توافقها مع الأهداف المحددة.

ج) تحقيق الشفافية في إدارة الأموال العمومية، حيث يُمكن هذا المبدأ من تجنب ازدواجية الحسابات المالية أو إخفاء بعض الإيرادات والنفقات في ميزانيات مستقلة غير خاضعة للمراقبة المباشرة.

ثانياً: مبدأ السنوية

¹ المادة 03، من قانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 (ملغى)، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج، ر، ج، ج، عدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990.

² المادة 03، من القانون العضوي رقم 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 398.

يؤكد هذا المبدأ على أن إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها يتم على أساس سنوي، بحيث تُحدد الإيرادات والنفقات العامة لفترة مالية تمتد لسنة مدنية واحدة، أي من 1 يناير إلى 31 ديسمبر، وقد نصت المادة 06 من القانون 18-15 بوضوح على أن: "يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية محمل موارد الدولة وأعبائها"، وأهمية هذا المبدأ تكمن في:¹

أ) ضمان المرونة في التخطيط المالي، حيث يمكن للحكومة تعديل سياستها المالية سنويًا وفقًا للظروف الاقتصادية المتغيرة.

ب) تعزيز الرقابة البرلمانية، إذ يتم تقديم مشروع الميزانية سنويًا للموافقة عليه، مما يتيح للسلطة التشريعية مراقبة تنفيذ السياسات المالية وتقييم أدائها بانتظام.

ج) تجنب الالتزامات المالية طويلة الأجل غير المدروسة، حيث يُلزم هذا المبدأ الحكومة بتقديم تقرير دوري عن الإيرادات والنفقات، ما يضمن عدم تراكم العجز المالي.

ثالثًا: مبدأ الشمولية

يُكمل هذا المبدأ مبدأ الوحدوية، ويُقصد به أن تُدرج جميع الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة للدولة دون إجراء أي تخصيص بينهما، ويترتب على هذا المبدأ عنصران أساسيان:

أ) منع المقاصة بين الإيرادات والنفقات: أي لا يجوز تغطية نفقات معينة مباشرة من إيرادات معينة، بل يجب أن تُدرج جميع الإيرادات في الميزانية أولاً، ثم تُخصَّص النفقات لاحقًا وفقًا للاعتمادات المالية المقررة.

ب) حظر توجيه إيراد معين إلى نفقة محددة: أي أن الإيرادات العامة لا تُخصص مباشرة لتمويل مشاريع معينة، بل يتم توزيعها وفقًا لأولويات الحكومة كما يحددها قانون المالية.

¹ المادة 06، من القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج، ر، ج، ج، عدد 53، المؤرخة في 02 سبتمبر 2018، معدل والمتمم بالقانون العضوي 19-09، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج، ر، ج، ج، عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

هذا المبدأ يعزز الشفافية المالية ويمنع حدوث تلاعب في تخصيص الموارد، كما يضمن أن جميع الإيرادات تُوجه وفقاً لخطة مالية موحدة وليس وفقاً لرغبات الجهات التي تحقق الإيرادات.¹

رابعاً: مبدأ التوازن

يشير مبدأ التوازن إلى ضرورة أن تتساوى الإيرادات العامة للدولة مع نفقاتها، بحيث لا تنفق الدولة أكثر مما تجني من موارد مالية، في الفكر التقليدي، كان هذا المبدأ يُعتبر ركيزة أساسية للسياسة المالية السليمة، حيث كان يُنظر إلى العجز المالي على أنه مؤشر سلبي يُؤدي إلى تفاقم الديون وزيادة الأعباء الاقتصادية.

لكن مع تطور دور الدولة واتساع تدخلها في الاقتصاد، أصبح هذا المفهوم غير متوافق تماماً مع الواقع، نظراً لحاجة الحكومات إلى تمويل مشروعات كبرى، مثل:

(أ) البنية التحتية.

(ب) التعليم والصحة.

(ج) البرامج الاجتماعية.

لذلك، استُبدل المفهوم التقليدي للتوازن بمبدأ أكثر مرونة، وهو مبدأ التوازن العام للاقتصاد الوطني، الذي يهدف إلى تحقيق استقرار مالي على المدى الطويل بدلاً من تحقيق توازن حسابي صارم بين الإيرادات والنفقات كل سنة.

تُشكل هذه المبادئ أساس التسيير التقليدي للمالية العامة في الجزائر، حيث تهدف إلى ضمان الشفافية والانضباط المالي وتحقيق الرقابة الصارمة على الإيرادات والنفقات العامة، ورغم أن هذه المبادئ لا تزال تُطبق في الميزانية الجزائرية، إلا أن التحولات الاقتصادية والسياسية فرضت إدخال إصلاحات جديدة على المنظومة المالية، مثل الانتقال التدريجي

¹ المادة 08 من القانون العضوي 84-17، مرجع سابق.

نحو التسيير الميزانياتي القائم على الأهداف (Budget par Objectifs)، الذي يعتمد على تقييم الأداء والكفاءة بدلاً من التركيز على الأرقام المجردة للإيرادات والنفقات.

المطلب الثاني مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج.

في سياق تطور أنظمة الإدارة العمومية وتزايد التحديات المرتبطة بفعالية الإنفاق وجودة الخدمات، ظهرت مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج كبديل حديث يسعى إلى تجاوز حدود المقاربة التقليدية التي تركز فقط على الوسائل. تقوم هذه المقاربة على ربط تخصيص الموارد بتحقيق أهداف محددة مسبقاً، وقياس الأداء وفق مؤشرات كمية ونوعية واضحة، مما يعزز منطوق المحاسبة والمسؤولية داخل المؤسسات العمومية. وتعتبر هذه المقاربة أداة استراتيجية لتحسين جودة التسيير، وتحقيق الشفافية، وتعزيز ثقافة التقييم والمساءلة.

الفرع الأول: مفهوم التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج

التسيير المرتكز على النتائج والذي يُعرف أيضاً باسم الإدارة بالأهداف، هو نهج إداري حديث يركز على تحقيق أهداف محددة مسبقاً من خلال تخصيص الموارد بشكل فعال، لم يتم استخدام هذا المصطلح في مجال الميزانية العامة للدولة إلا في عام 1971، وذلك على مستوى وزارة الصحة والتعليم والرفاهية في الولايات المتحدة الأمريكية، يعتمد هذا النهج على توجيه النفقات العامة وفقاً للأهداف التي تسعى كل هيئة حكومية إلى تحقيقها، وذلك من خلال إعداد الميزانية العامة بما يتوافق مع توجهات السياسة الوطنية، يتم ذلك مع ضمان تسيير محكم للنفقات العامة لتحقيق الأهداف المرجوة، مع متابعة تنفيذ المشاريع وتقييمها بشكل مستمر، وإجراء التعديلات اللازمة خلال العام، وتذليل العقبات التي قد تعترض سبيل تحقيق النتائج.¹

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 357.

بعد ذلك، تم تطوير هذا النهج في القطاع الحكومي بشكل أكبر في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال القانون الحكومي لسنة 1993¹، وفي كندا من خلال قانون الإدارة العمومية، أما في فرنسا، فقد تم اعتماد هذا النهج عبر القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001 والذي شرع في تنفيذه بداية من السنة المالية لسنة 2006 إصلاحاً عميقاً في المالية العمومية²، مما جعل الميزانية العامة تُنظر إليها على أنها برنامج متكامل لتحقيق الأهداف العامة من خلال التخصيص الأمثل للموارد، كما أن هذه الميزانية تتناسق أهدافها مع أهداف الخطة القومية، مما يساهم بشكل كبير في تعزيز فعالية سياسة الإنفاق العام.³

ويتم ذلك من خلال إعداد الميزانية العامة وفقاً لتوجهات السياسة الوطنية، مع تسيير محكم للنفقات العامة لضمان تحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج المرجوة، يُقصد بهذا النهج تحديد خيارات السياسات العمومية للدولة وفقاً للغايات والمصالح العامة، أو بعبارة أخرى، تحديد الغرض من النفقة بشكل واضح مع عدم إهمال مصادر تمويلها، وقد أوضح ممثل الحكومة الجزائرية خلال عرضه لمشروع هذا القانون أنه يقوم على مبدأ الموازنة التي تستهدف النتائج، انطلاقاً من أهداف محددة مسبقاً.

الفرع الثاني: خصائص التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج

يُعَدُّ التسيير المرتكز على النتائج مقارنة حديثة في إدارة الشأن العام، حيث يهدف إلى تحسين الأداء ورفع كفاءة تسيير الموارد، وذلك من خلال التركيز على تحقيق الأهداف

¹ بلهادي محمد، النفقات الجبائية - مع التطرق لحالة الجزائر -، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص42.

² أكحل محمد، القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF وحكامة الإنفاق العمومي في فرنسا، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 6، عدد 1، ص 44، 2021.

³ Stéphanie Damarey, Finances Publiques, Gualino éditeur, Paris, 2006, p372.

المسطرة مسبقاً، وبالاستناد إلى أحكام المادة 02 والمادة 06 من القانون العضوي 15-18، يمكن استخلاص الخصائص التالية لهذه المنهجية:¹

أ) **الارتكاز على الأهداف الواضحة والمحددة:** يعتمد هذا النموذج على تحديد أهداف استراتيجية واضحة قبل الشروع في تنفيذ أي سياسة أو برنامج، مما يضمن وضوح الرؤية وسهولة قياس النتائج المحققة.

ب) **تحديث الإدارة العمومية وعصرنة أساليب التسيير:** يسعى التسيير القائم على النتائج إلى إدخال تقنيات وأساليب حديثة في الإدارة العمومية، مما يعزز فعاليتها ويضمن تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

ج) **المساءلة والشفافية في الأداء:** يلزم هذا النهج المسؤولين بتقديم تقارير دورية حول النتائج المحققة وفقاً لمؤشرات أداء محددة مسبقاً، مما يعزز من مبدأ المحاسبة ويُحرر المبادرات الإدارية في إطار المسؤولية.

د) **تعزيز رقابة التسيير العمومي ومتابعة الأداء:** يهدف إلى تفعيل آليات الرقابة الإدارية والمالية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة، مع التأكيد على مساءلة المسيرين عن مدى تحقيقهم للأهداف المسطرة.

هـ) **تحسين إدارة الموارد والتنظيم الداخلي:** يساهم في تطوير أساليب تنظيم وتسيير الموارد البشرية والمالية والتقنية، بما يضمن تحقيق فعالية أكبر في تنفيذ المشاريع والبرامج العامة.

و) **حوكمة الإجراءات وتوظيف التكنولوجيا الحديثة:** يسعى إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، ورقمنة عمليات التسيير، وتعزيز وظيفة الاستشارة، مما يسمح باتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة ومدروسة.

¹ المادة 02 والمادة 06، من القانون العضوي رقم 15-18، السالف الذكر.

ز (تقييم وتحليل النتائج واتخاذ القرارات التصحيحية: يعتمد على آليات دقيقة لتقييم الأداء، وتحليل البيانات، وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، مما يُمكن من اتخاذ قرارات تصحيحية مستندة إلى معطيات موضوعية.

يُعدّ هذا النهج خطوة أساسية نحو إدارة عمومية أكثر كفاءة وشفافية، حيث يسمح بتوجيه الجهود نحو تحقيق نتائج ملموسة تعود بالفائدة على المواطنين وتساهم في تحسين جودة الخدمات العمومية.

الفرع الثالث: دوافع الانتقال إلى التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج

في ظل القانون 15-18، الذي كان الإطار المرجعي لإعداد وتنفيذ قوانين المالية في الجزائر لفترة طويلة، برزت حاجة ملحة لإصلاح هذه المنظومة بسبب التغيرات السياسية والاقتصادية والمالية التي شهدتها البلاد، وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى التفكير في إصدار قانون عضوي جديد يُشكل أساسًا للقوانين المالية المستقبلية، وفيما يلي سنستعرض أهم الدوافع التي أدت إلى هذا التوجه، وفقًا للعناصر التالية:

أولاً: الدوافع السياسية والقانونية:

أجبرت عدة عوامل سياسية وقانونية المشرع الجزائري على الانتقال من النمط التقليدي إلى نمط جديد في إدارة المالية العامة، ومن أبرز هذه العوامل:

أ (الاستجابة للمعايير الدولية: حيث أصبح من الضروري تمكين ممثلي الشعب من الاطلاع على إيرادات ونفقات الدولة بشكل واضح وشفاف.¹

ب (الاتفاقيات الدولية: مثل اتفاق القرض التمويلي رقم 7047 الموقع بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي يتعلق بتحديث المنظومة الميزانياتية.²

¹ عبد السميع رويبة، التسيير المبني على أساس النتائج أسلوب فعال للانتقال من التركيز على الوسائل في موازنة الدولة إلى التسيير على النتائج، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص146.

ج (التناقض مع المبادئ الدستورية: حيث أصبحت الطبيعة القانونية للقانون 15-18 تتعارض مع المبادئ الدستورية، خاصة في مجال التشريع المالي، مما يتطلب تحويله إلى قانون عضوي.

ثانيا: الدوافع الإصلاحية للمنظومة الاقتصادية والمالية

أظهرت المنظومة الحالية قصورا في مواكبة المتطلبات الاقتصادية والسياسية، مما أدى إلى ظهور عدة دوافع للإصلاح، منها¹:

د (عدم ملاءمة النمط الحالي: حيث لم يعد يتلاءم مع الواقع الاقتصادي والسياسي للبلاد.

هـ (فشل القوانين المالية السابقة: في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية، مما أدى إلى فجوة كبيرة بين ما تم تحقيقه وما كان مخططاً له، كما ظهر من خلال مؤشرات النمو الاقتصادي والتضخم.

و (عدم التوافق مع اقتصاد السوق: حيث لم تتماشى المنظومة المالية الحالية مع مبادئ اقتصاد السوق.

ثالثا: الدوافع المتعلقة بإصلاح الميزانية العامة للدولة:

نتيجة للعديد من الثغرات في منظومة الميزانية العامة، ظهرت الحاجة إلى إصلاحها، ومن أبرز هذه الثغرات:

ز (غياب التخطيط الديناميكي: حيث اقتصر التخطيط المالي على سنة واحدة دون اعتماد التخطيط متعدد السنوات.

² المرسوم الرئاسي رقم 01-140، المؤرخ في 6 يونيو 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض التمويلي رقم 7047،

الموقع في 18 أبريل 2001 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، ج، ر، ج، ج، عدد 31، المؤرخة في 06 يونيو 2001.

¹ عبد الصمد سعودي كمال سي محمد، التحليل الاقتصادي لقوانين المالية في الجزائر من المشروع إلى التنفيذ (2015-2020)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 01، 2021، ص 345.

ح) **الازدواجية في الميزانية:** من خلال الفصل بين ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار، مما أثار التباساً لدى المسيرين والمنفذين.

ط) **ضعف الشفافية:** حيث لا توفر الوثائق المالية قراءة واضحة للوضعية المالية، مما يعيق الوصول إلى المعلومات المالية ويضعف شفافية إدارة المال العام.

ي) **الرقابة الشكلية:** حيث تركز الرقابة على مطابقة النفقات للقوانين دون تقييم فعاليتها أو النتائج المرجوة.

ك) **عجز النظام المحاسبي:** حيث لم يثبت النظام المحاسبي الحالي نجاعته في إدارة الموارد المالية.

ل) **انعدام المسؤولية:** حيث تم التركيز على التسيير القائم على الوسائل دون تحميل المسيرين مسؤولية النتائج.

بشكل عام، تباعدت إدارة الميزانيات في الجزائر عن مبادئ الحوكمة الرشيدة، مما استدعى إصلاحاً شاملاً للمنظومة المالية لضمان فعالية أكبر وشفافية أفضل في إدارة الموارد العام.

المبحث الثاني: النظام الميزانياتي للجماعات المحلية بين متطلبات التحديث

وواقع التطبيق.

تُمثل الجماعات المحلية ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المحلية، وهو ما يجعل من تحديث نظامها الميزانياتي ضرورة ملحة لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتلبية متطلبات الحكامة الجيدة. وفي هذا السياق، برزت عدة إصلاحات تهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافية، والمساءلة، والتدبير المرتكز على النتائج داخل المنظومة المالية المحلية. غير أن واقع التطبيق يكشف عن فجوة بين الطموح الإصلاحى وما يجري فعليًا على مستوى الممارسة، بفعل عدد من العراقيل المرتبطة بنقص الكفاءات، وضعف الهياكل، ومحدودية الموارد المالية.

المطلب الأول: تعريف وأنواع الميزانية المحلية

تُعد الميزانية المحلية الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتدبير شؤونها المالية وتحقيق برامجها التنموية. وهي تُترجم السياسات المحلية إلى أرقام وتقديرات مالية تعكس الإيرادات المتوقعة والنفقات المبرمجة خلال سنة مالية معينة. ويختلف تصنيف الميزانيات المحلية بحسب طبيعتها وأغراضها، ما يتيح تنوعًا في طرق التسيير والتمويل.

الفرع الأول: تعريف الميزانية المحلية

قبل الخوض في مفهوم الميزانية المحلية، من الضروري أولاً توضيح معنى مصطلح الميزانية العامة، أو ما يُعرف بالإنجليزية بـ "Budget"، بأنها تقدير مُسبق للنفقات والإيرادات العامة خلال فترة زمنية محددة، غالبًا ما تمتد لسنة مالية، كما يمكن تعريفها بأنها بيان مالي تفصيلي يتضمن التوقعات المتعلقة بحجم النفقات العامة والمصادر المالية المخصصة لتغطيتها، مما يجعلها أداة تخطيطية تستند إلى التقدير المسبق للعوائد والمصاريف¹.

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص-ص 87-88.

تُعرّف الميزانية أيضًا على أنها وثيقة مالية تتضمن تقديرًا لإيرادات ونفقات الهيئات العمومية، مع منح الترخيص القانوني اللازم لتنفيذها.

وتُعرّف الميزانية العامة بأنها خطة عمل متفق عليها، تتضمن تقديرًا للنفقات العامة وموارد الدولة لفترة زمنية مستقبلية، تلتزم السلطات العامة بتنفيذها وتحمل مسؤولية تحقيقها، وتتكون الميزانية العامة من شقين أساسيين: يتمثل الأول في النفقات العامة (الاستعمالات)، بينما يتناول الثاني مجموع الإيرادات المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، بغض النظر عن مصدر هذه الإيرادات¹.

كما يُنظر إليها على أنها تقدير مالي شامل للدولة، يتم اعتماده تشريعًا من خلال قانون المالية، الذي يجسد الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة، وتتكون الميزانية من مجموعة حسابات تغطي سنة مالية واحدة، تشمل جميع الموارد المالية المتاحة وكافة الالتزامات الدائمة للدولة².

أولاً: تعريف ميزانية البلدية.

تم تعريف ميزانية الجماعات المحلية من خلال النصوص القانونية التي تنظمها، حيث نصّت المادة 176 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أن ميزانية البلدية هي جدول يتضمن تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية، وتعدّ بمثابة عقد يمنح الترخيص والإدارة، مما يتيح تسيير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها في مجالي التجهيز والاستثمار، وغيرها من الأنشطة التنموية³.

¹ مصباح حراق، اقتصاديات المالية العمومية (مع الاسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية)، النشر الجديد الجامعي لنشر وطباعة والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 170.

² عباس عبدالحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، 2011-2012، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان)، ص-ص 17-18.

³ قانون رقم 10-11، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

ثانيا: تعريف ميزانية الولاية.

تم تعريف الميزانية في قانون الولاية لسنة 1990 (الملغى) على أنها جدول يتضمن تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للجماعات المحلية، كما تُعتبر أداة ترخيص وإدارة تهدف إلى ضمان حسن سير المصالح العمومية.

أما المادة 157 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، فقد عرّفت ميزانية الولاية بأنها جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما تعدّ عقداً يمنح الترخيص والإدارة، مما يتيح تسيير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها في مجالات التجهيز والاستثمار وغيرها من المشاريع التنموية.¹

كما يُنظر إلى الميزانية على أنها أداة تسيير للإدارة المحلية، حيث تمثل الإطار العملي الذي تعتمد عليه السلطات المحلية لتنفيذ سياساتها خلال سنة مالية معينة، وتعكس التوجهات والخطط الهادفة إلى تلبية احتياجات المواطنين وتحقيق تطلعاتهم².

استناداً إلى التعاريف السابقة، يمكن القول إن ميزانية الجماعات المحلية هي وثيقة مالية تقديرية تحدد بشكل نهائي الإيرادات والنفقات الخاصة بهذه الجماعات لفترة زمنية مستقبلية، غالباً ما تكون سنة واحدة، وتعدّ هذه الميزانية أداة أساسية في تسيير المصالح العمومية، حيث تساهم في تحقيق الأهداف السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية للجماعات المحلية المعنية، مما يضمن تلبية احتياجات المواطنين وتعزيز التنمية المحلية.

الفرع الثاني: أنواع الميزانية المحلية

تنقسم الميزانية المحلية إلى عدة أنواع، تختلف من حيث الغرض، والمحتوى، وطريقة الإعداد، نتناولها على النحو التالي:

¹ قانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج، ر، ج، ج، عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

² عباس عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: الميزانية الأولية

تمت تسمية هذا الوثيقة بهذا الاسم لأنها تُعتبر أول وثيقة يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، وهي عبارة عن كشف تفصيلي ودقيق لجميع العمليات المالية المخطط تنفيذها خلال السنة، يتم إعداد هذه الوثيقة قبل بداية السنة المالية الجديدة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 18 من قانون البلدية المعدل والمتمم¹: "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة"، تتضمن الوثيقة تقديرات مفصلة للنفقات المقرر صرفها والإيرادات المتوقع تحصيلها، والتي ستقوم الجماعات المحلية بتنفيذها خلال السنة المالية، ويُعد إعداد هذه الوثيقة إلزامياً، حيث يجب الانتهاء منها قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها، وذلك حتى يتم عرضها على المجالس الشعبية المعنية للمناقشة والتصويت عليها، هو نفس الإجراء منصوص عليه في المادة 152 من قانون البلدية المعدل والمتمم والمادة 143 من قانون الولاية².

تمثل هذه الوثيقة الإذن القانوني للمجلس الشعبي البلدي والوالي بالإنفاق في حدود الاعتمادات المالية التي تم التصويت عليها، وتُعد مالية الجماعة المحلية متمثلة بشكل أساسي في وثيقة الميزانية الأولية، والتي تعتبر الوثيقة الأساسية التي يتم التصويت عليها أولاً، فهي تشبه في طبيعتها قانون المالية الخاص بالدولة، حيث تقدر وتُصرح بجميع النفقات والإيرادات المتوقعة للسنة المالية، ويجب أن يتم التصويت عليها قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة التي سيتم فيها تطبيقها.

تحتوي الميزانية الأولية على جدول يلخص التوازن بين الأقسام المختلفة (Les sections)، مما يؤكد أن جميع الأقسام متوازنة مالياً، بالإضافة إلى جداول إحصائية

¹ قانون 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

² أنظر المادة 152، من قانون البلدية 10-11 والمادة 143 من قانون الولاية 07-12، السالف الذكر.

ملحقة (Des états statistiques annexes) توفر تفاصيل إضافية حول التقديرات المالية¹.

ثانياً: الميزانية الإضافية.

تُعَدّ الميزانية الإضافية وثيقة مالية تعديلية تهدف إلى مراجعة الميزانية الأولية إما بالزيادة أو النقصان، وفقاً للنتائج المالية المحققة خلال السنة المالية السابقة، وتسمح هذه الوثيقة بتعديل الإيرادات والنفقات لتتناسب مع الاحتياجات الفعلية للجماعة المحلية، استناداً إلى المستجدات المالية والاقتصادية التي قد تطرأ.²

تتكون الميزانية الإضافية من الميزانية الأولية مع إضافة الترحيلات الناتجة عن الحساب الإداري، بالإضافة إلى التغييرات الضرورية التي يراها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ضرورية للسنة المالية المعنية.

يعود سبب تسميتها بهذا الاسم إلى احتوائها على العناصر التالية:

(أ) البواقي من النفقات والإيرادات غير المستهلكة أو المحققة في السنة المالية المنصرمة.

(ب) ترحيل الأرصدة الدائنة أو المدينة من السنة المالية السابقة..

تعتبر معدلة نظراً لإمكانية إدخال تغييرات على الميزانية الأولية، سواء بزيادة أو تخفيض الاعتمادات المالية المخصصة للنفقات، وفقاً لما تستوجبه الظروف المالية الفعلية للسنة المعنية³.

وللميزانية الإضافية ثلاث أدوار رئيسية هي:

(ج) الارتباط بالسنة المالية السابقة، حيث تترتب عليها عمليات لم تُتجز بعد، أو تسجيل فائض في الموارد أو عجز مالي.

¹ دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط2، الجزائر، 2014، ص 142.

² أنظر المادة 150 من قانون البلدية 11-10، السالف الذكر.

³ عباس عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص20.

د) ضبط الميزانية للسنة الجارية، من خلال تعديل النفقات والإيرادات وفقاً للمعطيات المالية المستجدة.

هـ) برمجة العتاد أو التجهيزات، لضمان توفير الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع المخططة. يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية المطبقة خلالها، مع إلزامية تحقيق التوازن المالي من قبل المجالس الشعبية المعنية.

تدخل هذه الميزانية حيز التنفيذ قبل 15 جوان من السنة المالية التي تُطبق فيها، وهي بمثابة ميزانية تعديلية وميزانية تمديد (un budget de report). فعند إعداد الميزانية الابتدائية، لا يمكن معرفة النتائج المالية للسنة السابقة، سواء كان هناك عجز مالي أو فائض، في حالة تحقيق عجز مالي، يتم تغطيته من خلال الميزانية الإضافية، وفي حالة تحقيق فائض مالي، يُرحّل إلى الميزانية الابتدائية للسنة الجارية، ليُستخدم في تمويل المشاريع والبرامج المخططة.¹

ثالثاً: الحساب الإداري.

يُعرّف الحساب الإداري بأنه حصيلة العمليات المالية التي تم إنجازها فعلياً بعد انتهاء السنة المالية، حيث تُغلق وثائق المحاسبة عادةً في شهر أكتوبر من السنة التي يتم فيها عرض نتائج التنفيذ.

يُعتبر الحساب الإداري الحوصلة النهائية للميزانية الأولية والإضافية، وهو يعكس الميزانية الفعلية للجماعات المحلية، ويُعادل قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، من خلاله، يمكن معرفة المصاريف التي صُرفت والإيرادات التي تم تحصيلها فعلياً خلال السنة المالية، إضافةً إلى البواقي المسجلة في أقسام الميزانية الخاصة بالتسيير والتجهيز، كما يوضّح الوضع المالي للجماعات المحلية ويساهم في الرقابة وتقييم تقدم المشاريع التي تتجزأها الولاية أو البلدية.

¹ يحي دينيني، مرجع سابق، ص 142.

يُعتبر الحساب الإداري أساسًا مهمًا في إعداد الميزانية الإضافية، حيث يُبرز ثلاث نقاط رئيسية:¹

- أ) بواقي الإنجاز والتحصيل في قسم التسيير، والتي يتم ترحيلها إلى الميزانية الإضافية.
 - ب) الرصيد الإجمالي لقسمي التسيير والتجهيز والاستثمار.
 - ج) الفائض أو العجز المالي المسجل في السنة المالية المنصرمة.
- يقوم بدراسة الحساب الإداري كل من المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي، ويحددان بمداولة الإيرادات والنفقات وبالتالي نتائج السنة المالية التي قد يترتب عنها عجز أو فائض.

يلزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد حسابهما الإداريين وفق المادة 166 الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم: 12-07، والمادة 188 الفقرة الأولى من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

تنص المادة 188 من قانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على أن: " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الاضافية للسنة المالية، الحساب الاداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، " وتنص المادة 166 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية على أنه: " عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الاداري ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه².

يُعادل الحساب الإداري قانون ضبط الميزانية للدولة، حيث يُمكن المجلس الشعبي البلدي أو الولائي من تقييم التسيير المالي للجماعات المحلية، من خلال مقارنة تقديرات الميزانية مع تنفيذها الفعلي، مما يساعد في اتخاذ قرارات مالية أكثر دقة وفعالية³.

¹ عباس عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص.19.

² أنظر المادة 166، من قانون الولاية 07-12، والمادة 188 من قانون البلدية 10-11، السالف الذكر.

³ يحي دنيدي، المالية العمومية، مرجع سابق، ص 152.

رابعاً: ميزانيات التسوية budget de regularsation

أ) تهدف إلى تسوية الحسابات المالية للسنة السابقة، خاصة في حالة وجد تجاوزات أو نفقات بدون ترخيص مسبق.

ب) تعرض على المجلس الشعبي للتصحيح والمصادقة.

خامساً: الميزانية الملحقة budgets annexes

أ) تعد لهيئات أو مؤسسات تابعة للجماعة المحلية مثل المسالخ، الأسواق أو المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

ب) يجب أن تكون مستقلة في تسيير مواردها ونفقاتها ولكن تخضع لمصادقة المجلس المحلي.¹

سادساً: ميزانية التسيير المؤقت budget provisoire

ج) تعتمد في حال تعذر المصادقة على الميزانية الأصلية في الآجال المحددة، وتسمح باستمرار النشاطات الضرورية للجماعة.

د) تعتمد وفقاً لقواعد الإثني عشر.

هـ) تنص المادة 167 من قانون الولاية 07-12 على اعتماد ميزانية تسيير مؤقتة تساوي 1/12 من ميزانية السنة الماضية لكل شهر، إلى غاية المصادقة على الميزانية الأصلية.²

¹ دريال عبد الرزاق. "حوكمة المالية المحلية في ضوء قانون الجماعات الإقليمية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة،

العدد 05، 2024، ص 112.

² المادة 167، من القانون رقم 07-12، السالف الذكر.

المطلب الثاني تحديات التحول في النظام الميزانياتي للجماعات المحلية

سعت الجزائر إلى تحديث نظامها الميزانياتي من خلال إصدار القانون العضوي رقم 15-18، الذي كان يهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والكفاءة والفعالية في تسيير المال العام، غير أن تطبيق هذا القانون على مستوى الجماعات المحلية اصطدم بجملة من العراقيل التي حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة¹ نوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: التحديات القانونية

يواجه قانون المالية العمومية صعوبات كبيرة رغم ما يحمله من تحسينات كبيرة على عملية إعداد الميزانية خاصة في مجال التحكم في الإنفاق العمومي نذكر منها:

(أ) **قصور التشريعات المالية المحلية:** تُعاني القوانين المالية الحالية من نقص في المرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، هذا القصور يحد من قدرة الجماعات المحلية على تحقيق استقلالية مالية فعلية، مما يجعلها تعتمد بشكل كبير على التحويلات المالية من السلطة المركزية²، لا تزال القوانين الأساسية للجماعات المحلية (قانون البلدية والولاية) تعتمد مقاربات تقليدية في تسيير الميزانية، ولا تتضمن نصوصاً صريحة تنظم الميزانية حسب البرامج أو النتائج، إلى جانب غياب نصوص تنظيمية دقيقة توضح آليات تنفيذ النظام الجديد على المستوى المحلي، تبقى الإجراءات غامضة وغير قابلة للتطبيق العملي.

(ب) **تداخل الصلاحيات بين السلطة المركزية والمحلية:** يؤدي عدم وضوح الحدود

الفاصلة بين صلاحيات السلطات المركزية والمحلية إلى تضارب في تنفيذ السياسات المالية،

¹ مدفوني هندا، الإطار الميزانياتي الجديد: نحو حوكمة الميزانية العامة في الجزائر في ظل القانون العضوي 15-18

المتعمق بقوانين المالية، مجلت الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 630.

² مليكة بن علي، لعبيدي مهاوات. "واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص 90.

هذا التداخل يُعيق فعالية التسيير المالي على المستوى المحلي ويُسبب ازدواجية في الجهود المبذولة، مما يؤدي إلى هدر الموارد.¹

الفرع الثاني: التحديات التسييرية والتنظيمية

يواجه تطبيق النظام الميزانياتي الجديد جملة من التحديات التسييرية والتنظيمية سنتطرق إليها كما يلي:

أولاً: التحديات التسييرية

أ (**ضعف الكفاءات البشرية:** تفتقر العديد من الجماعات المحلية إلى موظفين مؤهلين في مجال إعداد وتنفيذ الميزانيات، هذا النقص في الكفاءات يؤثر سلباً على كفاءة التسيير المالي ويُعيق القدرة على التخطيط المالي السليم وإدارة الموارد بفعالية.²

ب (**الاعتماد على الأساليب التقليدية في إعداد الميزانية:** ما زالت بعض الجماعات المحلية تستخدم طرقاً تقليدية في إعداد الميزانيات، فالقاعدة هنا هي القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها، مما يحد من إمكانية ترشيد النفقات وتقييم الأداء بفعالية، هذا النهج التقليدي يُعيق الابتكار في الإدارة المالية ويُقلل من القدرة على الاستجابة للتحديات المالية الحديثة.³

ج (**ضعف البنية التحتية الرقمية:** يعد من العوامل الأساسية التي أعاققت التنفيذ الفعلي، إذ أن غياب أنظمة معلوماتية متكاملة لإعداد الميزانية وتسييرها، فضلاً عن نقص الأدوات الرقمية الموحدة والمؤمنة، حال دون جمع وتحليل البيانات بدقة، وأثر سلباً على مستوى الشفافية والدقة في العمليات الميزانياتية، بالإضافة إلى ذلك، فإن تأخر إصلاح نظام

¹ عبد الحفيظ حرحوز، الإدارة المحلية في الجزائر بين اشكالات الواقع ومتطلبات الإصلاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013-2014، ص 12.

² برزوق عبد الرفيق، تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة البلدة 02، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 228.

³ نعيجة فهيم، الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2020، ص 219.

المحاسبة العمومية بما يتماشى مع المعايير الدولية شكل عائقًا آخر، حيث لم تُستكمل بعد الإصلاحات الضرورية لملاءمة النظام المحاسبي مع مقتضيات النظام الجديد، ومن جانب آخر ساهم ضعف التنسيق بين المستويات الإدارية المختلفة، سواء المحلية أو الولائية أو الوطنية، في خلق تداخل في الصلاحيات وتأخير اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنفيذ.¹

ثانياً: التحديات التنظيمية

أ (**ضعف التنسيق بين الهياكل الإدارية:** يؤدي غياب التنسيق الفعال بين مختلف الهياكل الإدارية إلى تكرار الجهود وهدر الموارد، مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، هذا الضعف في التنسيق يُعيق تنفيذ السياسات التنموية بشكل متكامل ويُقلل من فعالية البرامج والمشاريع المحلية.

ب (**نقص الأدوات الرقابية الفعّالة:** تعاني بعض الجماعات المحلية من غياب أنظمة رقابية متطورة تضمن الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية، هذا النقص يُسهم في تفشي الفساد المالي والإداري ويُضعف ثقة المواطنين في المؤسسات المحلية.² لمواجهة هذه التحديات، من الضروري إجراء إصلاحات شاملة تشمل تحديث الإطار القانوني لتعزيز استقلالية الجماعات المحلية، وتطوير القدرات البشرية من خلال التدريب والتأهيل المستمر، وتحسين الهياكل التنظيمية لتعزيز التنسيق والرقابة، هذه الخطوات ستساهم في تحقيق تسيير مالي أكثر فعالية ودعم التنمية المحلية المستدامة.

ج (**مقاومة التغيير:** لوحظت هذه المقاومة من قبل بعض الجهات الإدارية، التي أبدت تخوفًا من فقدان السيطرة أو من الأعباء الإضافية التي قد تترتب عن تبني النظام الجديد، مما أدى إلى بطء عملية الإصلاح، وإلى جانب هذه العوامل، فإن نقص التمويل والدعم المالي كان له أثر بالغ، إذ إن تطبيق هذا النظام يتطلب استثمارات

¹ جمال صادفي، آفاق تطبيق الإصلاح الميزانياتي ودوره في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر - من وجهة نظر أعوان التنفيذ، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 09، عدد 01، الجزائر، 2024، ص 44.

² برزوق عبد الرفيق، المرجع السابق، ص 231.

ضخمة لتوفير البنية التحتية الضرورية والتكوين الكافي للأطعم الإدارية، وهو ما لم يتحقق بالقدر الكافي.¹

¹ بن صديق محمد، عصرنة الجماعة الإقليمية في الجزائر بين حتمية التحديث و تحديات الممارسات البيروقراطية، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019، ص-ص 962 - 963.

خلاصة الفصل:

تتاول هذا الفصل أوجه التحول في النظام الميزانياتي الجزائري، لا سيما من خلال الانتقال من مقارنة تقليدية تركز على الوسائل إلى مقاربات حديثة تركز على النتائج والمردودية، وقد تم استعراض التباين بين هاتين المقاربتين، من حيث الفلسفة والأهداف والآليات، مع التركيز على متطلبات الإصلاح الميزانياتي في سياق الجماعات المحلية.

كما أبرز الفصل واقع النظام الميزانياتي المحلي، من خلال تعريف الميزانية المحلية وأنواعها، وتحديد التحديات البنيوية والتنظيمية التي تواجه الجماعات المحلية في مسار التحديث، على غرار ضعف القدرات الإدارية، ونقص الموارد، وغياب الأدوات التقييمية الفعالة.

يخلص الفصل إلى أن نجاح هذه التحولات يستدعي إرادة سياسية قوية، وتوفير بيئة تنظيمية وتشريعية ملائمة، فضلاً عن تعزيز قدرات الموارد البشرية على المستوى المحلي لضمان نجاعة وفعالية الإصلاح الميزانياتي.

الفصل الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في ظل قوانين المالية الحديثة

المبحث الأول: مرحلة تحضير ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: هيكل ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية المحلية.

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

تُعدّ مرحلة تنفيذ الميزانية المحور المركزي في الدورة الميزانية، حيث تنتقل الأرقام من صيغتها التقديرية إلى واقع فعلي يعكس قدرة الجماعة المحلية على تجسيد السياسات التنموية المحلية، ويمثل هذا التنفيذ المجال العملي الذي تتقاطع فيه المسؤوليات الإدارية والمالية، ويُختبر فيه مدى التناسق بين التشريع والتطبيق، خصوصًا في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والقانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية.

المبحث الأول: مرحلة تحضير ميزانية الجماعات المحلية

تحضير الميزانية المحلية هو المرحلة التمهيدية الأساسية التي تتبني عليها باقي المراحل، ويشمل إعداد الوثائق المالية والبيانات الإحصائية وتقدير الإيرادات والنفقات لسنة مالية مقبلة، ويخضع هذا التحضير لعدة قواعد تنظيمية وإجرائية، كما يتطلب إشراك عدة أطراف محلية على رأسها الأمين العام، المدير الإداري والمالي، وكذا إشراف رئيس المجلس الشعبي المحلي والوالي في مرحلة ما قبل المصادقة.

المطلب الأول: هيكل الميزانية المحلية.

ستناول من خلال هذا المطلب مكونات هيكل الميزانية المحلية وكيفية تحديد حاجات ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: مكونات هيكل الميزانية المحلية:

يتكون هيكل الميزانية المحلية من جزأين أساسيين هما: النفقات المحلية والإيرادات المحلية وينقسم كل منهما إلى: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

أولاً: النفقات المحلية:

على الجماعات المحلية تسيير الممتلكات التي تحت تصرفها، وتضمن بالموازاة تقديم الخدمات الضرورية للسكان الذين هم تحت إقليمها. هذه الأنشطة يتولد عنها نفقات هامة تتزايد باستمرار، وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

01: نفقات التسيير: هي تلك النفقات التي تسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية والمحافظات على ممتلكاتها والمكونة أساساً من الأغذية واللوازم، الأشغال والمصالح الخارجية، نفقات التسيير العام، نفقات المستخدمين والضرائب والرسوم، النفقات المالية، المنح والإعانات، المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير. وترتب في الموازنة داخل المصالح مقسمة إلى فصول ومواد.

02: **نفقات التجهيز والاستثمار:** ترتب نفقات قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية داخل برامج وعمليات خارج البرامج مقسمة إلى فصول ومواد، والمتكونة أساساً من الإعانة التي تدفعها الجماعات المحلية، الأضرار، الأملاك المنقولة وغير المنقولة، القروض التي تقدمها الجماعات المحلية وتزيد مدتها عن السنة، السندات والقيم، تخصيصات للوحدات الاقتصادية البلدية، الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى.

ثانياً: الإيرادات المحلية:

تتحمل الجماعات المحلية نفقات معتبرة، ومن أجل تغطيتها، ينبغي عليها الحصول على موارد مالية. ومراعاة لذلك، وضع المشرع امتياز تحصيل الموارد الجبائية بحيث تمكنها من الحصول على نوع من الاستقلالية المالية، هذه الاستقلالية تعتبر محدودة جداً لأن الجماعات المحلية لا تستطيع فرض أو تحصيل إيرادات إلا عن طريق النصوص والقوانين المعمول بها، ويخضع تبويب الإيرادات المحلية إلى المعيار الاقتصادي، بحيث تبويب إلى قسمين: إيرادات التسيير، إيرادات التجهيز والاستثمار.¹

01: **إيرادات التسيير:** ويكون مصدرها الإيرادات الجبائية، إيرادات الاستغلال، إيرادات الأملاك، إيرادات إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وكذا الإعانات المقدمة من طرف الدولة....

(د) **الإيرادات الجبائية:** تعد الموارد الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية

حيث تقدر مساهمتها بأكثر من ثمانين بالمائة إذا تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية

(هـ) **إيرادات الاستغلال:** تتشكل إيرادات الاستغلال من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية.

¹ نعيمة فهيم، والأسود الصادق، مرجع سابق، ص 205.

(و) إيرادات الأملاك: وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأموالها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام.

(ز) إيرادات مالية: وتحتوي على صنفين من المداخل: مداخل السندات، الفوائد على القروض والحقوق، إيرادات المصالح الصناعية، والتجارية المستقلة.

(ح) الإعانات والمساعدات: يتم الحصول على الإعانات والمساعدات لصالح الجماعات المحلية من طرف الدولة في إطار برامج تنموية¹.

02: إيرادات التجهيز والاستثمار:

هي الإيرادات التي يكون مصدرها التمويل الذاتي، الهبات والوصايا، القروض، التنازل عن المباني والعقارات والمعدات، التعويض عن الكوارث، التنازل عن سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية، الإقطاع من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز، الإعانات المقدمة من طرف الولاية في شكل المخططات البلدية للتنمية.² ويشتمل قسم التجهيز على المداخل التالية:

(ط) التمويل الذاتي: تنص المادة 198 من قانون البلدية المعدل والمتمم على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية كي تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها.

(ي) الهبات والوصايا: تتكون من حصيلة ما يتبرع به المواطنين والمؤسسات والشركات إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية.

(ك) الإعانات: تمنحها الدولة في مجالين: المخططات البلدية للتنمية والمباني المدرسية و

¹ نعيمة فهيم، والأسود الصادق، مرجع سابق، ص 206.

² المرجع نفسه، ص 215

صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والولاية بحيث يمكن لها منح إعانات إلى البلدية على اعتمادات للتجهيز.

(ل) **القروض:** يلجأ إلى القروض لتمويل بعض النفقات في حالات معينة كتنفيذ المشاريع الضخمة مثل إنشاء بنية تحتية كالطرق أو بناء خزانات وسدود.

(م) **التنازل عن المباني والمعدات:** إن التنازل عن ممتلكات البلدية لا يتم إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النصوص والقوانين المعمول بها.

(ن) **التنازل عن السندات والقيم:** يمكن للبلدية أن تقوم باقتناء السندات والقيم المنقولة كسندات الخزينة، كما يمكنها إعادة بيعها بناء على قرار المجلس الشعبي البلدي وبعد مصادقة السلطات الوصية.

(س) **إيرادات الاستثمار:** ويشتمل قسم الاستثمار على المداخل التالية:

الإقطاع من إيرادات قسم التسيير ومداخل المساهمة في رأس المؤسسات الخاصة و كذا المداخل الناتجة عن أرباح وحداتها الاقتصادية، مداخل الإعانات الخارجية الممنوحة للوحدات الاقتصادية ونواتج القروض المبرمة من طرف الجماعات المحلية لصالح وحداتها الاقتصادية.¹

الفرع الثاني: تحديد حاجيات ميزانية الجماعات المحلية

تعد عملية تحديد وتوجيه الحاجات في الولاية والبلدية المرحلة التمهيديّة الجوهرية في إعداد الميزانية، باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه التقديرات المالية السنوية للموارد والنفقات وهي مرحلة دقيقة تتطلب جمع المعطيات وتقدير الاحتياجات وترتيب الأولويات، بما يحقق فعالية الإنفاق العمومي ونجاعة تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية²، يكلف بتحديد

¹ نعيجة فهميم، الأسود الصادق، مرجع سابق، ص 215.

² بلقاسم سعد الله، المالية العامة وتسيير الميزانية في الجزائر. دار هومة، 2021، ص 134.

الحاجات على مستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي (الأمر بالصرف) يقترح الأولويات ويشرف على اعداد مشروع الميزانية بالتنسيق مع اللجان الدائمة في المجلس و خاصة لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تساهم في مناقشة وتعديل المقترحات.

أما النسبة للإدارات والمصالح التقنية البلدية فهي تقدم تقارير ميدانية عن حالة المرافق والمشاريع، بينما المجتمع المدني فيستشار أحياناً من خلال الاجتماعات العمومية أو الاقتراحات (قانون البلدية المعدل والمتمم 10 - 11) حول التزود بالماء والكهرباء والغاز و تعبيد الطرق الحضرية و تسيير النفايات والنظافة و الإنارة العمومية، الإنشاءات المدرسية وصيانة المرافق الإدارية أما على مستوى الولاية، باعتبارها وحدة تنظيمية ذات طابع جهوي فتتكفل بمهام تتجاوز صلاحيات البلدية، وتتولى تحديد حاجاتها على مستوى أوسع والمتمثلة في إنجاز الطرق الولائية و بناء وتجهيز المؤسسات التربوية والصحية بالإضافة إلى مشاريع الربط بالكهرباء الريفية والمياه الصالحة للشرب و الإسكان الريفي والتنمية الفلاحية , النقل المدرسي والمرافق العمومية الكبرى.

حيث يقوم والي الولاية (ممثل الدولة وأمر بالصرف) و المجلس الشعبي الولائي عبر لجانه المختصة و المديرات التنفيذية (التربية، الصحة، الأشغال العمومية، إلخ) تقدم تقارير تقنية مفصلة تقدم إلى المفتشية العامة للولاية التي تقوم بالتنسيق والتقييم

ويتم تحديد الحاجات في كل من البلدية والولاية مع مراعاة الأولوية بدء بقسم التسيير حيث يتضمن حسب الأولوية مايلي:

(ع) **النفقات الإجبارية** وهي التي تتضمن رواتب المستخدمين وعلاوات المنتخبين وإعانات المكفوفين والأشخاص المعوزين وهي نفقات إلزامية لارتباطها بالمستخدمين والفئات الهشة.

(ف) **النفقات الضرورية** وهي النفقات المخصصة لحسن سير المصالح كالماء والكهرباء.

ص (النفقات الاختيارية وتتعلق بالمكافآت والجوائز.

أما قسم التجهيز والاستثمار تسجل نفقاته وفق للمشاريع التنموية التي تكون في إطار المخطط الوطني للتهيئة والإقليم والمخططات القطاعية. غير أن ما يميز هذه المرحلة أن العديد من الجماعات المحلية من عدة عراقيل في هذه المرحلة، أهمها:

- ا. ضعف التنسيق الأفقي والعمودي بين المصالح المختلفة.
- ii. غياب معايير موحدة لتحديد الأولويات.
- iii. قلة الكفاءات المؤهلة في التخطيط المالي.
- iv. ضعف الإحصائيات المحلية.
- v. الطابع المركزي للقرار المالي، مما يحد من الاستقلالية.

المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على الميزانية.

تُعدّ مرحلة التصويت والمصادقة من أهم مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، حيث تمثل التعبير القانوني عن قبول السلطة التداولية للميزانية، ما يخول الأمر بالصرف المشروع في تنفيذها، وتتم هذه المرحلة وفق إجراءات قانونية محددة يفرضها التشريع المالي والتنظيمي في الجزائر.

الفرع الأول: التصويت على الميزانية من قبل الهيئة التداولية.

يُنَاط بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي سلطة التصويت على الميزانية، باعتباره هيئة تداولية منتخبة تمثل الساكنة المحلية وتمارس الرقابة على الجهاز التنفيذي (رئيس المجلس أو الوالي)، ويُعدّ التصويت إجراءً جوهرياً لا يمكن تجاوزه.

نصت المادة 150 من قانون البلدية المعدل والمتمم 10-11 والمادة 140 من قانون الولاية 07-12 على أن الميزانية تُعرض على المجلس الشعبي للتصويت في دورة عادية تخصص لهذا الغرض، تُعقد قبل نهاية السنة المالية.¹

يجب أن يتم التصويت على الميزانية قبل 31 أكتوبر من كل سنة، حتى تتمكن الجماعة المحلية من الشروع في تنفيذها بداية من أول جانفي من السنة الموالية. وفي حالة عدم المصادقة عليها في الآجال، تُحال على السلطة الوصية (الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة) لتطبيق إجراءات التسوية، حيث يتم التصويت على الميزانية بابا بابا ومادة مادة كما يمكن إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس القسم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة ويتم إخطار المجالس المنتخبة في أول دورة باستثناء المقيدة بتخصيص خاص² وهي الاعتمادات الموجه من الصندوق المشترك للتضامن والضمان³.

أكد المشرع ذلك في القانون 07-23 الذي ينص على ضرورة التصويت على قانون المالية (ميزانية الدولة) قبل نهاية السنة، وينسحب ذلك تنظيمياً على الجماعات المحلية.⁴ في حالة عدم تصويت الأغلبية المطلقة على مشروع الميزانية، يجب على رئيس المجلس المحلي إعادة عرضها خلال خمسة عشر (15) يوماً بعد إدخال التعديلات اللازمة. وإن لم يصوت مجدداً، تُحال على الوالي بالنسبة للبلدية أو وزير الداخلية بالنسبة للولاية حسب الحالة ليتم المصادقة عليها⁵. وإن كان كانت الميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية فيوجه الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة إعدار إلى المجلس المنتخب

¹ المادة 150، من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

² المادة 182، من قانون البلدية 10-11، السالف الذكر.

³ ضياف ياسمين، ضريفي نادية، أية استقلالية للمالية المحلية في ظل التسيير المركزي لميزانية البلدية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، جوان 2022، ص 1899.

⁴ القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

⁵ المادة 57، من قانون البلدية 10-11، السالف الذكر.

وإلا تحل الجهة الوصية حسب الحالة محل المجلس المنتخب كهيئة من أجل ضبط الميزانية¹.

الفرع الثاني: المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية.

تعني المصادقة إقراراً قانونياً للميزانية من طرف السلطة الوصية، وهي شرط أساسي لبدء تنفيذها. ويترتب على المصادقة إعطاء الوثيقة صفة قانونية، كما تمكّن الأمر بالصرف من الشروع في تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات².

في البلدية تحال الميزانية على الوالي للمصادقة المادة 57 من قانون البلدية المعدل والمتمم أما بالنسبة للولاية فتُحال الميزانية على وزير الداخلية بصفته السلطة الوصية³ المادة 147 من قانون الولاية 07-12 توضح أن المصادقة على ميزانية الولاية تتم من قبل وزير الداخلية والتصديق هنا يكون صريحاً وذلك خلال 21 يوماً من إيداعها لدى الجهة الوصية حسب الحالة إذا لم يعلن الوالي أو وزير الداخلية قراراً خلال 30 يوماً من تاريخ الإيداع تعتبر مصادقا عليها ضمناً⁴.

ترفض السلطة الوصية المصادقة على الميزانية في الحالات التالية:

وجود عجز مالي غير مبرر في الميزانية دون اتخاذ إجراءات للتغطية أو إدراج نفقات غير قانونية أو غير مرخص بها أو خرق أحكام القانون العضوي للمالية أو قواعد المحاسبة العمومية.

في حالة الرفض يُعاد مشروع الميزانية مرفقاً بتبريرات كتابية، ويجب على الجماعة المحلية إعادة التعديل خلال أجل لا يتجاوز 15 يوماً.

¹ المادة 183، من قانون البلدية 10-11، السالف الذكر.

² محمد صغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2023، ص 198.

³ المادة 147، من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

⁴ المادة 57 من قانون البلدية 10-11، والمادة 147 من قانون الولاية 07-12، السالف الذكر.

في حالة عدم المصادقة على الميزانية في الآجال القانونية، يمكن للسلطة التنفيذية المحلية تنفيذ ميزانية مؤقتة تسمى "ميزانية التسيير المؤقت" وفقاً للجزء الأول من ميزانية السنة الماضية، ويكون التنفيذ مقتصرًا على: دفع الأجور والتعويضات ونفقات التسيير الضرورية والالتزامات الجارية..

تُشكّل هذه المرحلة الضمانة الديمقراطية لمشاركة المنتخبين في مراقبة التسيير المالي المحلي، كما تُمثل أداة قانونية لضبط الموارد والنفقات ضمن مبادئ الشفافية والمساءلة والفعالية في الأداء العمومي¹. وتُعدّ كذلك وسيلة لتحقيق الاستقلالية المالية النسبية للجماعات المحلية.

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

يُعد تنفيذ الميزانية بمثابة البوابة التطبيقية لكل التخطيط المالي، وهو المجال الذي تُجسّد فيه القرارات الإدارية والسياسية من خلال عمليات مالية ومحاسبية محكومة بضوابط قانونية صارمة. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق لـ 22 فبراير سنة 2024، يحدد محتوى و كفاءات تطبيق المحاسبة العمومية.

المطلب الأول: الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية المحلية.

يشرف على تنفيذ الميزانية المحلية مجموعة من الأعوان العموميون الذين تم تحديدهم بموجب القوانين والتنظيمات السارية، ويطلق عليهم أعوان تنفيذ الميزانية، وهم الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، والمراقب الميزانياتي. يؤدي كل منهم دورا محددًا في النظام الميزانياتي لضمان الشفافية والرقابة والامتثال للقواعد القانونية والمالية.

¹ بن يوسف بخدة، المالية العامة وتسيير الميزانية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث المالية، العدد 17، 2024، ص74.

الفرع الأول: الأمر بالصرف

نص المشرع في قانون المحاسبة العمومية الجزائري الجديد في الباب الأول منه والمعنون بأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية، والعمليات المالية في الفصل الأول: الأمر بالصرف حيث شامل في القسم الأول المعنون بتعريف الأمرين بالصرف وأصنافهم حيث عريف الأمرين بالصرف في المادة 4: "يعتبر أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون".¹

نلاحظ أن المشرع اعطى تعريفا قانونيا واضحا للأمر بالصرف حيث انه يكون معينا أو منتخبا أو مكلفا بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية التي يحكمها قانون المحاسبة العمومية. وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 24-90، هذا وقد حددت المادة 04 من القانون 23-07 مجالات اختصاصاته والمتمثلة في:

- أ: اثبات الحقوق والالتزامات.
- ب: تصفية الإيرادات وإصدار الأوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- ج: ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية.
- د: إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.
- هـ: الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه، كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية أما بالنسبة للجماعات المحلية الولاية رؤساء المجالس الشعبية هم الأمر بالصرف.

¹ أنظر المادة 06، القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

هذا وقد نص قانون المحاسبة العمومية على بعض الاستثناءات والتي تسمح للأفراد غير العاديين بتنفيذ هذه الصلاحيات في وردت في المادة 09 من القانون 07-23 كالآتي في حالة الغياب أو المانع يتم استخلاف الأمر بالصرف بمستخلف يقوم بمهام الأمر بالصرف الذي تم استخلافه.¹ حيث أنه في حال غياب الأمر بالصرف أو عدم قدرته على أداء مهامه، يمكن أن يتم تعيين شخص آخر بصفة مؤقتة ليقوم بهذه المهام، يمكن أن يكون هذا الشخص نائب الأمر بالصرف أو أي مسؤول آخر يتم تعيينه بموجب قرار رسمي، الحكمة وكذلك في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف يعين الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب.

حيث نصت المادة 12 من القانون 07-23 يمكن للأمرين بالصرف في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة، يتم إعداده وتبليغه للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميرانياتي المؤهل.

ففي حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ قرارات سريعة لضمان استمرارية الأعمال أو معالجة حالات طارئة يمكن أن يتم تفويض صلاحيات الأمر بالصرف إلى شخص آخر لضمان سرعة التنفيذ.

يمكن للأمر بالصرف تفويض بعض صلاحياته إلى مسؤولين آخرين داخل نفس الهيكل الإداري، مع المحافظة على مسؤوليته النهائية عن الأعمال التي يقوم بها المفوض إليهم.

حيث اشترطت المادة 13 من قانون المحاسبة العمومية يجب أن يكون كل من الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستحقيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها.

¹ أنظر المادة 15، القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

أما بالنسبة للآمرين بالصرف على مستوى الجماعات المحلية، فيعد رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 94 من قانون البلدية المعدل والمتمم 10-11 أمراً بالصرف. أما في الولاية، يعد الوالي هو الأمر بالصرف طبقاً للمادة 118 من قانون الولاية 07-12.

الفرع الثاني: المحاسبون العموميون

يعرف المحاسب العمومي وفق نص المادة 15 من قانون المحاسب العمومي 07-23 "يعتبر محاسباً عمومياً كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من القانون".¹

بالإضافة إلى ذلك فقد عرفت المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 24-90 المحاسب العمومي.

يتم تعيين المحاسبين العموميين وفق نص المادة 16 من قانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية من طرف وزير المالية، ويخضعون حصرياً لسلطته.

لقد نصت المادة 24 من قانون 07-23 على مهام المسندة للمحاسب العمومية بحصرها للمهام المسندة له كالاتي: يكلف المحاسبة العمومية بتحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات، حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات، مسك المحاسبة الميزانية على أساس محاسبة الصندوق، مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق المثبتة والالتزامات المثبتة، التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة، إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.²

¹ أنظر المادة 15، القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

² أنظر المادة 24، القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

ينقسم المحاسبون العموميون إلى محاسبين مختصين أو مكافئين أو مقرضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين، ومحاسبي الأموال والقيم أو محاسبي التركيز المحاسبي.

حيث شملهم قانون 07-23 في نص مواده من المادة 18 التي نصت على أنواع المحاسبين العموميين المذكور سابقا ثم تطرق المشرع على تحديد كل نوع على حدى من المادة 19 إلى غاية المادة 22 كالتالي :

حيث يكون المحاسبون المختصون بصفتهم من هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم، اما المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين وهذا ماجاء في نص المادة 19 من قانون 07-23.¹

أما المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة، وبالنسبة للمحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم المجلس المحاسبة حسب ما جاء في نص المادة 20 من نفس القانون.

جاءت المادة 21 للتوضح من هم محاسبو الأموال والقيم الذين أشارت بأنهم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من قانون 07-23، أما عن محاسبو التركيز المحاسبي حددتهم نفس المادة بأنهم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم...²

¹ أنظر المواد 18-19، القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

² أنظر المواد 20-21، القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

الفرع الثالث: المراقب الميزانياتي

لم يعرف القانون رقم 07-23 ولا المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في أكتوبر 2024 الذي يحدد كليات ممارسة الرقابة الميزانية صراحة المراقب الميزانياتي ولكن يمكننا استنباط تعريفه من خلال المادة 103 من قانون المحاسبة العمومية 07-23 التي تنص على أن: "يمارس الرقابة الميزانية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية".¹

كما وجاءت المادة 111 لتضيف بأن المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصية عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي.²

وكلت إليه مجموعة من المهام التي نصت عليها المادة 103 من قانون المحاسبة العمومية الجديد على المهام الموكلة للمراقب الميزانياتي حيث يمكن حصرها كالتالي:³

01: السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.

02: التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل الحالية.

03: تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو عند الاقتضاء تبرير الرفض.

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

تتم عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من خلال عمليتين أساسيتين هما تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات سنوضحهما على النحو التالي:

¹ أنظر المادة 103، القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

² أنظر المادة 111، القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

³ أنظر المادة 103، القانون رقم 07-23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

الفرع الأول: تحصيل الإيرادات المحلية

تُمثّل الإيرادات المحلية الرافد الأساسي لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، كما تُعبّر عن مدى استقلاليتها المالية وقدرتها على تمويل نفقاتها.

ويُقسم تحصيل الإيرادات إلى مرحلتين مترابطتين: مرحلة إدارية تسبقها إجراءات تنظيمية وتشمل إعداد السندات، ومرحلة محاسبية تنفذها مصلحة المحاسب العمومي. وتخضع العمليتان لضوابط قانونية دقيقة، ومراقبة لاحقة من الجهات المختصة.

أولاً: المرحلة الإدارية: يتم تحصيل الإيرادات في هذه المرحلة عبر مجموعة من العمليات على النحو التالي:

الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وهي المرحلة يثبت فيها حق الولاية هذا الإجراء له طابع قانوني وطابع مادي، فمن الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (وجود) أساس الوعاء الضريبي أو العمليات المتعلقة بالمنتجات.. الخ.)، أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

التصفية: هي وتتمثل في تحديد مبلغ الدين (الحق) العمومي القابل للتحصيل مثل تحديد مبلغ ضريبة بتطبيق النسبة أو التعريف الخاصة على أساس الضريبي لها).

في الواقع إثبات وتصفية الإيرادات العمومية هما عمليتان متكاملتان وغالباً ما يتم إجراؤهما في وقتو الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعها تحت عبارة تحديد الإيرادات.

إصدار أوامر التحصيل: يصدره الأمر بالصرف ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية وهذا الأمر يحدد طبيعة الإيراد، أساس الحساب وسند القيمة ويحمل رقم التسلسلي.

ثانياً: المرحلة المحاسبية (التحصيل)

هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي إذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات.

الفرع الثاني: تنفيذ النفقات المحلية

تنفيذ النفقات يُعدّ من أكثر العمليات المالية حساسية، نظراً لما يرتبط به من مسؤوليات قانونية، ومخاطر محتملة في حال عدم احترام الإجراءات، ويفرض المرور الإجباري عبر مرحلتين: إدارية تُشرف عليها الهيئة المنتخبة (الأمر بالصرف)، ومحاسبية تُشرف عليها إدارة المالية (المحاسب العمومي). وتُشترط تأشيرة المراقب الميزانياتي في بداية المسار لتفعيل النفقات العامة ضمن الميزانية المحلية، وتتمثل هذه في مرحلتين مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية.

أولاً: المرحلة الإدارية

ينفذ هذه المرحلة الأمر بالصرف وتتم على ثلاث خطوات وهي: أولاً الالتزام ثانياً التصفية، وثالثاً الأمر بالصرف.

الالتزام بالنفقة:¹ يقصد بالالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات الدين ينشأ الالتزام بالنفقة بقرار فعلي للأمر بالصرف على وثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهداً من الأمر بالصرف بالنفقة مثل تحرير صفقة عمومية أو سند طلب أو مقرر تسمية موظف.

تكون هذه الوثيقة المعلنة أو المثبتة على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الأمر بالصرف) وتحدد البند الخاص بالالتزام في الميزانية كما يعلن على الرصيد السابق والرصيد الموالي مهمة الالتزام.

¹ عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة الرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 30.

التصفية: لا تصبح النفقة الملتزم بها فعليا إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية فان التصفية هو التحقق من الوجود الدين وضبط مبلغ النفقة.

فالتصفية كمرحلة مستقلة عن الالتزام تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية وهي قاعدة أداء الخدمة أو القاعدة الحق المكتسب، أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها الهيئات العمومية لا تدفع مسبقا، باستثناء حالات قليلة ومقررة قانونيا مثلا التسبيقات على الصفقات العمومية).

عمليا تتمثل التصفية بالإقرار الخطي الذي يضعه الأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (فاتورة، وضعية أشغال..) وهو بصدد الأمر بدفعها، شاهدا بذلك على تمام أداء الخدمة موضوع النفقة وصحة مبلغ هذه الأخيرة، وهذا الإقرار هو الذي يعتد به قانونيا، أي يمكن الاحتجاج عليها به ضد الهيئة العمومية فيما يخص إثبات وجود الدين والمطالبة بالتسديد، ومن هنا أساس المسؤولية العامة للأمرين بالصرف على تنفيذ النفقات حيث أنهم مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلموها.

الأمر بالصرف: وهو عبارة عن قرار إداري يعطي بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة فالتصفية وإن كانت تقرر حق الدائن في استيفاء دينه، إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل أو يعلق الأمر بالدفع النفقة إذا قدر أن ذلك هو الأنسب والأمر بالصرف هو اختصاص مطلق للأمرين بالصرف، فلا يمكن مثلا للأعوان الذين هم تحت سلطتهم القيام به إلا عن طريق تفويض رسمي بالتوقيع وتحت مسؤوليتهم.¹

ثانياً: المرحلة المحاسبية.

¹ رباح بن يطو، عبد الله دهيمي، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ المنفقات ميزانية البلدية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 15.

وهذه المرحلة من اختصاص المحاسب العمومي وهي خاصة بالخطوة الأخيرة في جانب تنفيذ النفقات العمومية، والمتمثلة في عملية الدفع.

فالدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المختصين أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبلغها.

خلاصة الفصل

يُبرز التحليل المفصل لمختلف مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أن هذه المرحلة ليست مجرد آلية تقنية لإخراج الأرقام إلى الواقع، بل إنها تعكس جوهر العلاقة بين الدولة المركزية والجماعات المحلية، وتُجسّد مدى احترام المبادئ الدستورية للامركزية، الشفافية، وحسن التسيير.

ورغم تطور الإطار القانوني المنظم لها، لا سيما من خلال القانون رقم 07-23 العضوي المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والقانون رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

إلا أن الممارسة الميدانية لا تزال تعاني من عدة إشكالات أهمها:

01: ضعف تحصيل الإيرادات المحلية بسبب غياب نظام معلوماتي موحد وقاعدة بيانات محدثة للمكلفين بالرسوم.

02: تعقيد الإجراءات القانونية التي تُعيق سرعة التنفيذ، خصوصًا تأشيرات المراقب الميزانياتي.

03: قصور التأهيل الإداري والمالي للمسؤولين المحليين في فهم وتطبيق الإطار القانوني الجديد.

04: ضعف التنسيق بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي، ما يطيل من أمد تنفيذ النفقات.

05: غياب رقابة فعالة داخلية قبل الوصول إلى الرقابة القضائية من مجلس المحاسبة.

كل هذه النقائص تُؤثر سلبًا على فعالية المشاريع التنموية المحلية، وتُضعف مصداقية المؤسسات المنتخبة أمام المواطنين.

خاتمة

جاء هذا البحث حول النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، بهدف دراسة مدى فعالية الإطار القانوني والتنظيمي الجديد في تمكين هذه الجماعات من تسيير مالي فعال وشفاف، بما ينسجم مع مبادئ اللامركزية والحوكمة الرشيدة، وقد تم ذلك من خلال تحليل التحولات التي طرأت على المنظومة الميزانياتية، لا سيما بعد صدور القانون العضوي 07-23 المتعلق المحاسبة العمومية، وكذا القانون 15-18 المتعلق بالمالية العمومية كما تطرّق البحث إلى مراحل تنفيذ الميزانية، والأعوان المكلفين بها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

01: لا تزال الجماعات المحلية في الجزائر تعتمد بشكل كبير على المقاربة التقليدية في تسيير الميزانية، رغم إدخال مقاربة التسيير المرتكز على النتائج الذي ليزال في حد ذاته بالنسبة للميزانية العامة للدولة والذي طبق في سنة 2023.

02: تُواجه هذه الجماعات عدة صعوبات في التنفيذ، أبرزها ضعف التأهيل البشري، نقص الأدوات الرقمية، تداخل الصلاحيات، وتعقيد المنظومة القانونية، ما يخلق فجوة بين النصوص والتطبيق.

03: العلاقة بين الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية (الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب الميزانياتي) تعاني من غياب التنسيق المؤسسي، مما يؤدي إلى تعطيل المسار المالي وتأخير تنفيذ المشاريع.

04: ضعف الشفافية والرقابة، وعدم إشراك المواطن والمجتمع المدني في تتبع الإنفاق العمومي، يساهم في فقدان الثقة ويؤثر سلبيًا على الأداء العام للجماعات المحلية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، فإن تحسين فعالية تنفيذ الميزانية المحلية لا يتطلب فقط إصلاحًا قانونيًا، بل يستوجب تبني حزمة من التوصيات الموسعة والحلول العملية وفق أربع مستويات مترابطة:

أولاً: على مستوى النظام القانوني.

- 01: إصدار دليل وطني موحد لإجراءات تنفيذ الميزانية المحلية، موجه لجميع المتدخلين.
- 02: إقرار صيغ مرنة أو استثنائية لفائدة البلديات التي تعاني عجزاً بنيوياً في تحصيل الإيرادات.

ثانياً: على مستوى التسيير المالي والإداري.

- 01: تعميم استخدام برمجيات مالية مرتبطة مركزياً بالمديرية العامة للمحاسبة والميزانية.
- 02: تطوير منصات إلكترونية لتحصيل الرسوم وتعيين قواعد بيانات المكلفين بها.
- 03: تنظيم اجتماعات دورية تنسيقية.
- 04: إنشاء لجان تقنية دائمة على مستوى كل جماعة إقليمية لمعالجة الإشكالات الفورية.

ثالثاً: على مستوى الموارد البشرية

- 01: إنشاء معاهد جهوية متخصصة في التسيير المالي المحلي.
- 02: فرض دورات تكوينية سنوية إلزامية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.
- 03: وضع نظام تحفيزي مالي ومعنوي مرتبط بالأداء.
- 04: منح صلاحيات أوسع للآمرين بالصرف مقابل تقييم دوري وشفاف.

رابعاً: على مستوى الرقابة والشفافية.

- 01: تفعيل دور المفتشية العامة للمالية والمجالس المنتخبة في الرقابة القبلية.
- 02: توسيع مهام لجان الشؤون المالية لمتابعة تنفيذ الميزانية بشكل دوري.
- 03: نشر الميزانيات والحسابات المالية النهائية على المنصات الرقمية البلدية.
- 04: فتح قنوات للإبلاغ عن التجاوزات المالية من قبل المجتمع المدني، ضمن آليات حماية فعالة.

ولا يمكن اختزال إصلاح نظام تنفيذ الميزانية المحلية في تحديث النصوص القانونية والتنظيمية فحسب، بل يتطلب إعادة هندسة شاملة لثقافة التسيير العمومي المحلي، تقوم

على الانتقال من منطق "الشرعية الشكلية" إلى منطق "الفعالية المالية والتنمية"، وبدون إشراك فعلي لكافة الفاعلين (من قانونيين وإداريين ومحاسبين ومجتمع مدني)، سيظل تنفيذ الميزانية مرآة مشوشة تعكس مركزية القرار أكثر مما تعكس روح اللامركزية والاستقلال المالي التي نصّ عليها التشريع.

ومن هنا فإن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في إقرار النصوص، بل في ترجمتها إلى ممارسة ميدانية منسجمة، شفافة، وقابلة للرقابة والتقييم، بما يضمن تحول الجماعات المحلية من هياكل إدارية تابعة إلى فاعلين حقيقيين في مسار التنمية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع بالعربية.

أولاً: النصوص القانونية.

أ. قوانين عضوية:

- قانون عضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2018.
- قانون عضوي رقم 23-07 المؤرخ في 5 جويلية 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2023.

ب. قوانين:

- قانون رقم 90-08، المؤرخ في: 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية الملغى، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990.
- قانون رقم 11-10، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية الجديد، ج.ر، عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- قانون رقم 12-07، المؤرخ في: 21 فيفري 2012. المتعلق بالولاية، ج.ر، للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخ 29 فبراير سنة 2012.

ج. مراسيم:

- مرسوم الرئاسي رقم 104-01 المؤرخ في 6 يونيو 2001، المتعلق ب(الموافقة على اتفاق القرض التمويلي رقم 7047)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ: 06-06-2001.
- مرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الجريدة رقم 66، المحدد لشروط إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية.

ثانياً: الكتب.

- دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط2، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد الحميد براهيم، المالية العامة وتسيير الجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- محمد صغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2023.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- مصباح حراق، اقتصاديات المالية العمومية (مع الاسقاط على حالة الجزائر بالإشارة إلى القانون العضوي 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية)، النشر الجديد الجامعي لنشر وكباعة والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2021.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات.

أ: أطروحات الدكتوراه.

- 06:** محمد بن عزة، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف دراسة تحليلية قياسية لدور الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

ب: مذكرات الماجستير.

- 07:** عباس عبدالحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، 2011-2012، جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان).

08: عبد الحفيظ حرحوز، الادارة المحلية في الجزائر بين اشكالات الواقع ومتطلبات الإصلاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013-2014.

ج: مذكرات ماستر.

– بوعزة، نوال، "النظام الميزانياتي في الجماعات المحلية الجزائرية"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2023.

– خوالدية، ياسمين، "دور الأعوان التقنيين في تحضير الميزانية المحلية"، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 2، 2022.

رابعاً: المقالات.

– مليكة بن علي، لعبيدي مهاوات. "واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019.

– برزوق عبد الرفيق، تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2021.

– بن صديق محمد، عصرنة الجماعة المحلية في الجزائر بين حتمية التحديث وتحديات الممارسات البيروقراطية، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019.

– بن يوسف بخدة، المالية العامة وتسيير الميزانية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث المالية، العدد 17، 2024.

– بوشنافة، سامية، "إدارة المالية المحلية في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد 11، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

- جمال صادفي، آفاق تطبيق الإصلاح الميزانياتي ودوره في تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر - من وجهة نظر أعوان التنفيذ، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 09، عدد 01، الجزائر، 2024.
- خيارى عبد القادر، "الرقابة المالية على الجماعات المحلية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة البليدة 2، العدد 9، 2022.
- دربال، عبد الرزاق. "حوكمة المالية المحلية في ضوء قانون الجماعات المحلية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 05، 2024.
- ضياف ياسمين، ضريفي نادية، "أية استقلالية للمالية المحلية في ظل التسيير المركزي لميزانية البلدية؟"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 1، 2022.
- عبد السميع رويحة، التسيير المبني على أساس النتائج أسلوب فعال للانتقال من التركيز على الوسائل في موازنة الدولة إلى التسيير على النتائج. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- عبد الصمد سعودي كمال سي محمد، التحليل الاقتصادي لقوانين المالية في الجزائر من المشروع إلى التنفيذ (2015-2020)، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 01، 2021.
- مدفوني هندا، الإطار الميزانياتي الجديد: نحو حوكمة الميزانية العامة في الجزائر في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلت الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2022.
- نعيجة فهيم الصادق الأسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الجزائر 03، المجلد 14، العدد 02، 2020.
- أكحل محمد، القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF وحوكمة الإنفاق العمومي في فرنسا، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد 6، عدد 1، 2021.

.II. المراجع باللغة الأجنبية.

- Benslama L., "La modernisation des collectivités territoriales : Enjeux comptables", DOAJ, 2023
- Revue Finances Publiques Algériennes, "Les anomalies de recouvrement fiscal local", Édition numérique, 2022.

الفهرس

شكر وعرفان	--
إهداء - 1	--
إهداء - 2	--
قائمة الاختصارات:	--
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: انعكاسات التحولات الجديدة للنظام الميزانياتي الجزائري على الجماعات المحلية	5
المبحث الأول: الانتقال بالنظام الميزانياتي من مقارنة الوسائل الى مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل	5
المطلب الاول: مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل	5
الفرع الأول: مفهوم التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل	5
الفرع الثاني: خصائص التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل	6
الفرع الثالث: مبادئ التسيير الميزانياتي المرتكز على الوسائل:	7
المطلب الثاني مقارنة التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج	11
الفرع الأول: مفهوم التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج	11
الفرع الثاني: خصائص التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج	12
الفرع الثالث: دوافع الانتقال إلى التسيير الميزانياتي المرتكز على النتائج	14
المبحث الثاني: النظام الميزانياتي للجماعات المحلية بين متطلبات التحديث و واقع التطبيق	17
المطلب الاول: تعريف وانواع الميزانية المحلية	17
الفرع الأول: تعريف الميزانية المحلية	17

19	الفرع الثاني: أنواع الميزانية.....
25	المطلب الثاني تحديات التحول في النظام الميزانياتي للجماعات المحلية.....
25	الفرع الأول: التحديات القانونية.....
26	الفرع الثاني: التحديات التسييرية و التنظيمية.....
29	الخلاصة الفصل:.....
30	الفصل الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في ظل القوانين المالية الحديثة.....
32	المبحث الأول: مرحلة تحضير ميزانية الجماعات المحلية.....
32	المطلب الأول: هيكل الميزانية المحلية.....
33	الفرع الأول: مكونات هيكل الميزانية المحلية.....
35	الفرع الثاني: تحديد حاجيات ميزانية الجماعات المحلية.....
37	المطلب الثاني: التصويت والمصادقة على الميزانية.....
37	الفرع الأول: التصويت على الميزانية من قبل الهيئة التداولية.....
39	الفرع الثاني: المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية.....
40	المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية .
40	المطلب الأول: الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية المحلية.....
41	الفرع الأول: الأمر بالصرف.....
43	الفرع الثاني: المحاسبون العموميون.....
45	الفرع الثالث: المراقب الميزانياتي.....
45	المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.....
46	الفرع الأول: تحصيل الإيرادات المحلية.....
47	الفرع الثاني: تنفيذ النفقات المحلية.....

50.....	خلاصة الفصل
51.....	خاتمة
55.....	قائمة المصادر والمراجع
61.....	الفهرس
66.....	الملخص

ملخص:

تركز هذه المذكرة على دراسة النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر، في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية الأخيرة. يتمحور العمل حول فعالية هذا النظام في تحقيق تسيير مالي شفاف وفعال يتماشى مع مبادئ اللامركزية والحوكمة، تم تحليل تأثير القانون العضوي 07-23، إضافة إلى مناقشة الانتقال من مقارنة الميزانية المبنية على الوسائل إلى المقاربة المبنية على النتائج، وتتناول الدراسة مرحلتين إعداد وتنفيذ الميزانية، والأدوار التي يقوم بها الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، والمراقب الميزانياتي. كما تم الوقوف على تحديات التطبيق، مثل ضعف الكفاءات، نقص الأدوات الرقمية، تداخل الصلاحيات، وضعف التنسيق والرقابة، وخلصت الدراسة إلى أن تحسين النظام يتطلب إصلاحات قانونية وإدارية، تأهيل الموارد البشرية، وتعزيز الشفافية.

الكلمات المفتاحية: النظام الميزانياتي-الجماعات المحلية-التسيير المالي-اللامركزية.

Summary:

This dissertation examines the budgetary framework governing local authorities in Algeria, within the context of recent economic and legal reforms. The study evaluates the system's effectiveness in ensuring transparent and efficient financial management in line with the principles of decentralization and good governance. Particular attention is given to the implications of Organic Law No. 23-07, and to the shift from a means-based to a performance-based budgeting approach. The research analyzes both the preparation and execution phases of the local budget, as well as the respective roles of the authorizing officer, public accountant, and budget controller. Furthermore, the study identifies key implementation challenges, including insufficient human capacity, limited digital infrastructure, overlapping responsibilities, and weak coordination and oversight mechanisms. The findings underscore the need for legal and administrative reforms, capacity building, and enhanced transparency to improve the system's overall performance.

Keywords: Budgetary system – Local authorities – Financial management – Decentralization.